

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية النشء والشباب والرياضة الصادر بالقانون

رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء

والشباب والرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومي للشباب :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومي للرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٢ لسنة ١٧٩ بتحديد اختصاصات

وزير الدولة لشئون الشباب :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٢ لسنة ١٨٠ بتحديد اختصاصات

وزير الدولة لشئون الرياضة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠١٣ بنقل تبعية

صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة :

وعلى ما عرضه وزير الشباب والرياضة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

تنقل تبعية صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة المنشأ  
بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ إلى وزير الشباب والرياضة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب